

الذريعة إلى اصول الشريعة

[105] يتناول مأكولا بعينه أولى من غيره، ولا يجب مع ذلك أن يحمل قوله: لقيت رجلا على أنه لقي رجلا له كل الصفات التي تكون للرجال مما ليس بمتضاد، كأنه لقي رجلا طويلا أسود عافلا فقيها قرشيا له كل الصفات التي ليس قوله بأن يتناول بعضها أولى من بعض، وكذلك في المأكول وصفاته، ومعلوم خلاف ذلك، ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: إنا وإن لم نقل: أن التكرار مفهوم من مطلق الامر، فعندنا أنا قد نعلمه بدليل، ومن جملة أدلة التكرار دخول النسخ، فبدخول النسخ يعلم أنه متكرر. ويقال لهم فيما تعلقوا به خامسا: قد بينا أن قول القائل عقيب الامر: أبدا أو مرة واحدة، يدل على صحة ما ذهبنا إليه من احتمالهما للامرين، ومن تعلق بما حكيناه، ينتقص كلامه بقول القائل: افعل أبدا، فإنه لو كان لفظ (افعل) يقتضي التكرار، لما جاز أن يقول: افعل أبدا، لانه مفهوم من قوله الاول، ولو كان موضوعا للمرة الواحدة لما حسن أن
